المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
مجلس المنافسة
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Conseil de la Concurrence

رأي
مجلس المنافسة

حول الإحالة الواردة من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بشأن تنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية

ر/20/2

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

مجلس المنافسة
ⵎⵊⵍⵙ ⵏ ⵜⵎⵙⴰⵡⴰⴹ
CONSEIL DE LA CONCURRENCE

رأي
مجلس المنافسة

حول الإحالة الواردة من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بشأن تنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية

ر/20/2

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

وبنفس العزم، فإن التعاقد الاقتصادي الجديد، يقتضي الاهتمام بمنظومة الإنتاج الاقتصادي، وإذكاء روح المبادرة الحرة، خاصة من خلال تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة، بما ينسجم مع روح الدستور الجديد، الذي يكرس دولة القانون في مجال الأعمال، ومجموعة من الحقوق والهيئات الاقتصادية، الضامنة لحرية المبادرة الخاصة، ولشروط المنافسة الشريفة، وآليات تخليق الحياة العامة، ولضوابط زجر الاحتكار والامتيازات غير المشروعة، واقتصاد الريع، والفساد والرشوة.

مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثانية عشرة لعيد العرش، بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليو 2011

طبقـا لمقتضيـات القانـون رقـم 20.13 المتعلـق بمجلـس المنافسـة، توصـل المجلـس بطلـب رأي وارد مـن لـدن وزيـر الاقتصـاد والماليـة وإصـلاح الإدارة بشـأن تنظيـم أسـعار المطهـرات الكحوليـة والكمامـات الواقيـة.

وفـي هـذا السـياق، وعمـلا بأحـكام القانـون رقـم 20.13 المتعلـق بمجلـس المنافسـة، والقانـون رقـم 104.12 المتعلـق بحريـة الأسـعار والمنافسـة، وبعـد الاسـتماع إلـى المقـرر العـام والمقـرر العـام المسـاعد – مقـرر الموضـوع، صـادق مجلـس المنافسـة بالإجمـاع، خـلال اجتمـاع اللجنـة الدائمـة للمجلـس بتاريـخ 21 رجـب 1441 الموافـق لـ 16 مـارس 2020، علـى هـذا الـرأي، وتـم نشـره بالجريـدة الرسـمية عـدد 6865 مكـرر بتاريـخ 22 رجـب 1441 الموافـق لـ 17 مـارس 2020.

رأي مجلس المنافسة عدد ر/20/2

الصادر بتاريخ 21 رجب 1441 الموافق لـ 16 مارس 2020

حول الإحالة الواردة من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بشأن تنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية

إن مجلس المنافسة؛

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد الاطلاع على طلب الرأي الوارد من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتاريخ 18 رجب 1441 الموافق لـ 13 مارس 2020 والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 30/إ/2020 بتاريخ 18 رجب 1441 الموافق لـ 13 مارس 2020، والمتعلق بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية؛

وبناء على القرار رقم 37/2020 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع الرأي خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس بتاريخ 21 رجب 1441 الموافق لـ 16 مارس 2020؛

وطبقا للمادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن طلب الرأي المذكور يندرج في إطار أحكام المادة 4 من القانون رقم 104.12 والتي تنص على أنه: « لا تحول أحكام المادتين 2 و3 أعلاه دون إمكانية قيام الإدارة، بعد استشارة مجلس المنافسة، باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار تعلله ظروف استثنائية، أو كارثة عامة، أو وضعية غير عادية بشكل واضح في السوق بقطاع معين، ولا يجوز أن تزيد مدة تطبيق التدابير المذكورة على ستة (6) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة من طرف الإدارة»؛

وتطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.14.652 بتاريخ 8 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والتي تنص على أنه:

«تتم استشارة مجلس المنافسة المنصوص عليها في المادتين 3و4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12 من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

يجب أن يدلي مجلس المنافسة برأيه داخل أجل أقصاه شهران إذا تعلق الأمر بتحديد أسعار في إطار أحكام المادة 3 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر.

ويخفض هذا الأجل إلى شهر واحد إذا تعلق الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة في إطار أحكام المادة 4 من القانون المذكور.

غير انه إذا تعلق الأمر بحالات استثنائية تستدعي تدخلا استعجاليا، يجوز لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض أن يطلب من مجلس المنافسة الإدلاء برأيه داخل أجل أقصر تحدد مدته في رسالة الإحالة الموجهة إلى المجلس المذكور».

وحيث إن تقنين الأسعار بمختلف أشكاله (تحديد سعر أدنى، سعر أقصى، تسقيف الهوامش ...) هو من اختصاص الحكومة بشرط التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛

وحيث إن القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة قد نص على مبدأ حرية الأسعار، مع السماح للحكومة بعدم التقيد بهذا المبدأ بصفة استثنائية في بعض الحالات المحددة بموجب القانون؛

واعتبارا لكون هذه الاستشارة تهدف إلى تقييم مدى ملاءمة قرار تنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية المزمع اتخاذه من طرف الحكومة مع مقتضيات المادة 4 من القانون؛

وحيث إن مقتضيات المادة 4 السالفة الذكر تنص على شرطين أساسيين وهما:

1 – ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار؛

2 – تعليل هذا الارتفاع أو الانخفاض الفاحش بالاعتبارات المحددة بصفة حصرية في المادة 4 المشار إليها أعلاه.

وحيث إنه يستفاد من مضمون طلب الرأي وكذا المعطيات الموضوعية للسوق وجود مضاربة في أسعار المنتجين المذكورين نظرا لازدياد الطلب الوطني والدولي عليهما جراء انتشار جائحة كوفيد-19، وبالتالي، فإن الشرط الأول المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون قد تم استيفاؤه؛

وحيث إن المشرع قد حدد بشكل حصري وليس على سبيل الاستدلال قائمة الأسباب التي من شأنها إضفاء طابع الشرعية للجوء إلى التدابير المؤقتة المنصوص عليها في نفس المادة وهي: (أ) ظروف استثنائية، (ب) كارثة عامة، (ت) وضعية غير عادية بشكل واضح للسوق المعني؛

وحيث إنه يمكن تعريف الظروف الاستثنائية على أنها أحداث غير عادية وغير متوقعة من شأنها المساس بالسوق، مما يستلزم التدخل الفوري للسلطات العمومية قصد وضع حد لأي مسلسل تضخمي كخصاص في المواد أو ارتفاع فاحش في أسعارها؛

وحيث إنه يمكن تعريف الكارثة العامة كأي حدث ذي أصل طبيعي أو إنساني يتسم بطابع الخطورة القصوى الاستثنائية والحدة غير المتوقعة من شأنه أن يؤدي إلى خسائر فادحة؛

وحيث إنه بالنظر إلى السياق الدولي والوطني المرتبط بانتشار مرض كوفيد-19، والذي انتقل من صفة وباء إلى جائحة حسب وصف منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس 2020، وكذا الخسائر البشرية والمادية الوخيمة الناجمة عن هذه الجائحة، فإن الشرط الثاني المذكور أعلاه قد تم استيفاؤه أيضا؛

وحيث إن الإجراء المزمع اتخاذه من طرف الحكومة المتعلق بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية يهدف إلى الحد من المضاربات الناتجة عن الزيادة في الطلب الوطني والدولي على هذين المنتجين في سياق المجهودات الوقائية المبذولة من طرف السلطات العمومية ضد انتشار جائحة كوفيد-19؛

أصدر الرأي التالي:

المادة الأولى

قرر مجلس المنافسة قبول طلب الرأي الوارد من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المتعلق بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية، وذلك لاستيفائه الشروط القانونية الواردة في المادة 4 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة الثانية

يوصي مجلس المنافسة باتخاذ تدابير مؤقتة متعلقة بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية، مدتها لا تزيد على ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة.

الملاحـق

الملحق رقم 1: الرسالة موضوع طلب رأي مجلس المنافسة بشأن تنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration
Département des Affaires Générales et de la Gouvernance

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
قطاع الشؤون العامة والحكامة

Conseil de la Co... Rabat - M...
Date 13/03/2020
N° : 2020/1/30
Secrétariat Général
Courrier Arrivée

1226/20

2020 مارس 13

إلى

السيد رئيس مجلس المنافسة

الموضوع : تنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، في إطار المجهودات الوقائية المبذولة من طرف بلادنا ضد انتشار كوفيد-19 (Covid-19) وللحد من المضاربة في المواد والمنتجات المستعملة في النظافة باعتبار ازدياد الطلب الوطني والدولي عليها، قررت الحكومة تنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية.

ولهذا الغرض وتطبيقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والمادة 4 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652، يشرفني أن استشير مجلسكم الموقر في شأن تنظيم أسعار المادتين السالفتين.

ونظرا للاستعجال التي يستدعيه هذا الاجراء، وطبقا للفقرة الرابعة من المادة 4 من المرسوم رقم 2.14.652 بتطبيق لقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، فإنني أدعوكم الى ايفائي برأي مجلسكم الموقر في أجل لا يتعدى تاريخ الاثنين 16 مارس 2020، حتى يتسنى لنا انشر القرارات التنظيمية يوم الثلاثاء 17 مارس 2020.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والسلام.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

إمضاء: محمد بنشعبون

العنوان: ص ب 412 الحي الإداري الجديد أكدال – شارع أحمد الشرقاوي – الرباط
الهاتف: 00 73 68 37 05 – الفاكس: 97 16 77 37 05 – البوابة الإلكترونية: www.mag.gov.ma

الملحق رقم 2: قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 986.20 الصادر في 21 رجب 1441 الموافق لـ 16 مارس 2020 باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار المطهرات الكحولية

عدد 6865 مكرر - 22 رجب 1441 (17 مارس 2020) الجريدة الرسمية 1541

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 986.20 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار المطهرات الكحولية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وبعد استشارة مجلس المنافسة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم، لفترة مؤقتة تحدد في ستة (6) أشهر، أسعار البيع القصوى بالجملة والتقسيط للمطهرات الكحولية.

المادة الثانية

تحدد الأسعار القصوى للمنتجات المذكورة في المادة الأولى أعلاه طبقا للائحة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *

لائحة أسعار البيع القصوى للمطهرات الكحولية بالجملة

شكل التقديم	سعر البيع الأقصى بالجملة دون احتساب الرسوم
قنينة من 50 ميليلتر أو أقل	200 درهم للتر
قنينة أكثر من 50 إلى غاية 100 ميليلتر.....	150 درهما للتر
قنينة أكثر من 100 إلى غاية 300 ميليلتر.....	84 درهما للتر
قنينة أكثر من 300 إلى غاية لتر واحد	75 درهما للتر
قنينة لأكثر من لتر.....	50 درهما للتر

* * *

لائحة أسعار البيع القصوى للمطهرات الكحولية بالتقسيط

شكل التقديم	سعر البيع الأقصى بالتقسيط الشامل للرسوم	
قنينة من 50 ميليلتر أو أقل	300 درهم للتر	أي 15 درهما كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم 50 ملل.
قنينة أكثر من 50 إلى غاية 100 ميليلتر.....	200 درهم للتر	أي 20 درهما كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم 100 ملل.
قنينة أكثر من 100 إلى غاية 300 ميليلتر.....	117 درهما للتر	أي 35 درهما كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم 300 ملل.
قنينة أكثر من 300 إلى غاية لتر واحد	105 دراهم للتر	أي 105 دراهم كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم لتر واحد.
قنينة لأكثر من لتر.....	70 درهما للتر	أي 140 درهما كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم 2 لتر.

الملحق رقم 3: قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1057.20 الصادر في 12 شعبان 1441 الموافق لـ 6 أبريل 2020 باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمامات الواقية

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1057.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمامات الواقية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وبعد استشارة مجلس المنافسة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم، لفترة مؤقتة تحدد في ستة (6) أشهر، أسعار البيع القصوى بالتقسيط للكمامات الواقية الغير منسوجة الموجهة للاستعمالات الغير طبية التي تستجيب لمعايير المواصفة المغربية «NM ST 21.5.200».

المادة الثانية

يحدد سعر البيع للعموم للكمامات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في 0,80 درهم للوحدة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1020.20 الصادر في 6 شعبان 1441 (31 مارس 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمامات الواقية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الملحق رقم 4: الهيئة المشرفة على إعداد رأي مجلس المنافسة بشأن تنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية

المقرر العام
خالد البوعياشي
المقرر العام المساعد - مقرر الموضوع
محمد هشام بوعياد

الملحق 5: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة الذين تداولوا حول طلب رأي مجلس المنافسة بشأن تنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية

الرئيس
ادريس الكراوي
نواب الرئيس
جيهان بنيوسف
عبد الغني اسنينة
عبد اللطيف المقدم
حسن أبو عبد المجيد

مراجع بيبليوغرافية

- الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964، الصفحة 3600، المطبعة الرسمية، الرباط، يوليو 2011؛

- الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6276، الصفحة 6095، المطبعة الرسمية، الرباط، يوليو 2014؛

- الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6276، الصفحة 6077، المطبعة الرسمية، الرباط، يوليو 2014.

مجلـس المنافســة
شارع التين، محج الرياض سانتر
عمارة 7 و8، الطابق الرابع، حي الرياض – الرباط
الهاتف: 0537756216 - 0537752810

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

مجلس المنافسة

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵎⵙⴰⵡⴰⴹ

CONSEIL DE LA CONCURRENCE

مجلس المنافسة
شارع التين، محج الرياض سانتر
عمارة 7 و 8 ، الطابق الرابع. الرباط
الهاتف : 0537752810 - 0537756216